

كما رأيت بالنسبة الى الجد وبالنسبة ايضا الى الاخوة
 باعتبار كونها شقيقة اولاد وياتي القول بالرد ولو بدونه
 بيت المال ويختلف التصحيح للمناصفة بهذا الاختلاف
 ولا يخفى العمل في كل حال علي من اتفق مانع وامه اعلم
 وما قد فرغ المصنف رحمه الله من بيان الحالة الاولى شرع
 في الثانية من زيادته ايضا فقال واذا مات قبل النسفة
 اكثر من ميت وخلف ورثة هم ورثة من قبله او بعضهم
 او غيرهم او ورثة من قبله مع غيرهم او بعض ورثة
 من قبله مع غيرهم محمد سهام الثالث من المسئلة
 الجامعة لمسئلة الاولى والثاني بعد تحصيلها
 بالطريق المقدمه واعرض سهامه منها على مسيلته
 فان قسمت سهامه عليها اي على مسيلته تحت المسالة
 الثالثة مما صحت منه الاول والثاني والاشارة
 فتكون الجامعة للمسالتي جامعة للثلاث وان باينتها
 اي باينت سهام الثالث من الجامعة للاربع مسيلته
 حاضر بها اي مسيلته فيما صحت منه الاول والثاني
 او واقفها اي واقتتت سهام الثالث منها مسيلته
 حاضر وقفها اي وفق مسيلته فيما صحت منه
 الاول والثاني مما كان بالقرض عنه تصح المسائل الثلاثة ثم ان مات
 فاعتبر ذلك اي ما صحت منه المسائل الثلاثة كمسئلة
 واحدة اولى بالنسبة الى مسئلة الرابع ومسئلة الميت
 الرابع كالثانية بالنسبة الى مسئلة الثالث وحق سهامه اي الميت الرابع
 من هذه الاولى التي هي في الحقيقة جامعة لثلاث مسالتي

اذا علم ذلك فنرجع الى المسئلة فنقول ان كان الميت
 الاول ذكرا ففكرت المسئلة رجل مات وخلف ابا وام
 وبنت فلم تقسم تركته حتى ماتت احديهما فنسب
 عن اخوة شقيقة اولاد وعن حدة ام اب وعن جد اب
 فالاولي من سنه لجد من البنين اثنان ولكل من
 الابوين واحد والثانية تصح من ثمانية عشر الى حدة
 ثلاثة وليد عشق وثلاثة خمسة وسهام البنات
 اثنان توافق الثمانية عشر مسيلتها بالنسفة
 فاضرب نصف الثمانية عشر تسعة في المسئلة وتصح
 من اربعة وخمسين فللاب من الاولى واحد في تسعة
 بتسعة وله من الثانية بالجد ودة عشرة في واحد
 بعشر فاجمع الحصريين فيجمع له تسعة عشر لانه في الحال
 المناسبات كلها اذ اوصى شخص من ميتين يجمع ما له
 منها ولام من الاولى واحد بتسعة بتسعة ولها من
 الثانية بالجد ودة ثلاثة في واحد بثلاثة يجمع لها
 اثنا عشر ولبنات من الاولى اثنان في تسعة يثمانية
 عشر ومن الثانية خمسة تيا لاهوة في واحد بخمسة
 يجمع لها ثلاثة وعشرون وان كان الميت الاول
 انثى كان الاب في الثانية جد ابا ام ولاتين له
 والام فيها حدة اخام والاضت فيها شقيقة ان كان
 من اب واحد واخا من ام ان كانا من رجلين فتكون
 الاولى خلفت ابا واما وبنتين والثانية خلفت حدة
 ام ام وجدا ابا ام واخا شقيقة اولاد فاجتلت في الحال